

## وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٣٤٦٨ لسنة ٢٠١٤

وزير العدل

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون الإجراءات الجنائية رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ وتعديلاته :

وعلى قانون المراقبات المدنية والتجارية رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ وتعديلاته :

وعلى قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته :

وعلى قرار السيد المستشار وزير العدل رقم ٦٣٥٢ لسنة ٢٠١٣ المورخ في ٢٠١٣/٨/٢٧ :

وعلى كتاب السيد المستشار رئيس محكمة الإسماعيلية الابتدائية المورخ ٢٠١٤/٥/٥ :

وبناءً على ما عرضه السيد المستشار مساعد وزير العدل لشئون إدارة المحاكم :

قرر :

(المادة الأولى)

نقل مقر انعقاد جلسات محكمة الإسماعيلية الابتدائية ومحكمة البندر والمركز بأنواعها إلى مجمع محاكم الإسماعيلية - شارع شبين الكوم بجوار الموقف الجديد ، بدلاً من مقرها الحالى .

(المادة الثانية)

على الإدارات المختصة بوزارة العدل والنيابة العامة تنفيذ هذا القرار.

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار بالواقع المصرية، وي العمل به اعتباراً من يوم الثلاثاء الموافق ٢٠١٤/٥/١٣

صدر في ٢٠١٤/٥/٦

وزير العدل

المستشار/ نمير عبد المنعم عثمان